.

25 وشراء التمر كله إذا خرج والأعناب والفواكه والزروع جائز إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتئذ .

فإن اشترط تركه حتى يبلغ فلا خير فيه والبيع فاسد مردود .

26 وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز .

27 وكذلك المروي بالمروي وكل صنف من الثياب بصفة فلا يجوز البيع فيه نسيئة مثل بمثل ولا أكثر من ذلك ولا أقل .

28 وكذلك الطعام بالطعام .

وكذلك كل ضرب مما يكال بصفة فلا يجوز شيء منه بشيء منه نسيئة مثل بمثل ولا أقل من ذلك ولا أكثر .

وكذلك كل ما يوزن .

29 وإذا اشترى الرجل فصا على أنه ياقوت فإذا هو غير ذلك فإن البيع فاسد وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه